القسم الثاني

أوراق ومقالات علمية
فـي الوقــف

دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم[1]

ديوان شقراء أنموذجًا

إعـداد:

د. عبدالله بن ناصر السدحان

المشرف على مركز تثمير للاستشارات الاجتماعية والوقفية

على الرغم من وجود عدد من الدراسات التي تناولت المجتمع السعودي في القرون الثلاثة الماضيـة، إلا أنّ الملاحظ على أغلـب تلك الكتابات تركيزهـا على الجانب التاريخي والسياسـي البحت أكثـر من غيرهما، ثُـمَّ يأتي الجانب العلمـي والثقافي والاجتماعـي في المرتبة الثالثة من حيث الاهتمام والتدوين والرصد، أمّا الدراسـات الاجتماعية عن المجتمع السعودي خلال القرون الثلاثة الماضية فقليلة.

وإنّ مما يلحظ على القرون الثلاثة الماضية وما قبلها ندرة الدراسـات والأبحاث التي تُعنـى بالقضايـا المجتمعية في ذلك الوقـت، فالدراسـات الاجتماعية المعمقة والتحليلية عن المجتمع قليلة جدًا إبان تلك الحقبة الزمنية، مما يجعل المتخصص في قصور علمي لو حاول رسم صورة اجتماعية للمجتمع آنذاك سوى ما يجده من خلال بعض الدراسـات التي حاولت رسـم الحياة الاجتماعية في كل منطقة بشـكل منفرد - وهي محـدودة جدًا - أو في كتب بعـض الرحّالة الأجانب الذيـن زاروا الجزيرة العربية أو الخليج العربي، وإن كان تركيزهم في العادة يكون على الجانب السياسي أو الجغرافي للمناطـق التي زاروها، وعلى شـيءٍ من إلماحـات عن الواقع الاجتماعـي، وحتى هذه الدراسـات لا تشـفي غليل الباحث، ذلك أن مدة بقائهم قليلة جدا ولا تكفيهم لرسم صورة عن الوضع الاجتماعي للمنطقة التي زاروها.

(١) سبق نشر هذا المقال في جريدة الجزيرة السعودية بتاريخ ١١ شعبان ١٤٣٣ العدد ١٤٥٢١، وتمت الزيادة عليه بعد ذلك وفق المتغيرات العلميّة في المجال الوقفي.

وإلى هذا يشير معالي الدكتور عبدالعزيز الخويطر رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدى محاضراته عن التوثيق في تاريخ المملكة بشكل عام، حيث ذكر أن هناك من جوانب التاريخ السعودي ما قد استكملت فيه جوانب العناية، ومنه ما مسّت العناية بعضه، ومنه ما لا يزال ينتظر الالتفاتة، ولا شك في أن الجانب الاجتماعي وتطوره يندرج في النوع الثالث الذي ينتظر الالتفاتة العلمية والتدوينية من الباحثين والدارسين. وهذه الحاجة تؤكدها الدكتورة دلال الحربي، حيث تشير إلى أن تاريخ المملكة ما زال في حاجة إلى دراسات كثيرة، شريطة أن تكون ذات حدود زمانية ومكانية محدودة، وأن يركز فيها على الجوانب الاقتصادية، والعلمية، والاجتماعية.

إنّ هذا التقرير العلمي من بعض المعاصرين المهتمين بتدوين تاريخ المملكة الاجتماعي هو تأكيد لمقولة المؤرخ عثمان ابن بشر المتوفى عام (١٢٩٠هـ/١٨٧٣م) وتقريرٌ لها، حينما ذكر في مقدمة كتابه (عنوان المجد في تاريخ نجد) وهو يصف قلة الكتابة عن تاريخ المنطقة بشكل عام، ومنطقة نجد بشكل خاص، ويشير إلى أن التركيز فيما يكتب عنها يكون فقط على جوانب المعارك والقتال فقط؛ قال: «واعلم أن أهل نجد وعلماءهم القديمين والحديثين لم يكن لهم عناية بتأريخ أيامهم وأوطانهم ولا من بناها، ولا ما حدث فيها، وسار منها وسار إليها، إلا نوادر يكتبها بعض العلماء، هي عنها أغنى؛ لأنهم إذا ذكروا السنة قالوا: قتل فيها فلان ابن فلان، ولا يذكرون اسمه ولا سبب قتله، وإذا ذكروا قتالًا أو حادثة قالوا: في هذه السنة جرت الوقعة الفلانية، ونحن نعلم أن من زمن آدم إلى اليوم كله قتال، لكن نريد أن نعرف الحقيقة والسبب، وما يقع فيها من الغرائب والعجب، وكل ذلك في تاريخهم معدوم».

وهذا الضعف في التوثيق للتاريخ الاجتماعي الذي يشير إليه المؤرخ ابن بشر يمكن تعميمه على بقية مناطق المملكة دونما تردد أو حرج علمي، مما يعني أن شكوى ابن بشر قائمة، وهي أن التركيز ممن كتب عن تاريخ المنطقة غالبًا ما يكون منصبًا على تدوين الحوادث والقتل والمعارك دونما تفصيل ودونما احتفاء بجوانب الحياة الأخرى الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، عدا إشارات يسيرة وإلماحات لا تكاد تُذكر، ولا تلبي مطلب المحلل الاجتماعي أو الراصد لتطور المجتمع.

ويمكن القول:

إنّه إلى يومنا الحاضر نجد صورة ضبابية عن كُنه المجتمع السعودي، ولا شك في أن ذلك الضعف في التعرف على الحياة المجتمعية امتدادٌ للضعف التوثيقي عن المدة التي سبقتها، ودراسة المجتمع في ذلك الوقت كانت تتطلب دراسة جوانبه المختلفة، حتى يمكن الربط فيما بينها، وتكوين صورة واضحة المعالم عنه، من خلال التعرف على محددات المجتمع، وطبيعة الأنساق، والعلاقة بينها، وأثر كل منها على الآخر، وتأثره بها، مما يُمكّن من رسم خارطة اجتماعية للمجتمع.

أقول هذه المقدمة عن ضعف التوثيق للتاريخ الاجتماعي للمجتمع السعودي، وأنا أنظر بعين التفاؤل في كتاب (دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ديوان شقراء أنموذجًا) الذي أعده الأستاذ يوسف بن عبدالعزيز المهنا في أكثر من (٥٠٠) صفحة، وفيه بحث وتنقيب ثمّ توثيق وتحقيق لديوان الأوقاف القديمة في منطقة الوشم عمومًا ومدينة شقراء خصوصًا، فالكتاب يكتسب أهميته العلمية والتاريخية من كونه أحيا تراثًا كان في سبيله إلى الاندثار، وسينالك العجب من جهد المؤلف وصبره حتى وجد تلك الدواوين، وقصة بحثه عنها، ثمّ جهده في تسليمها إلى دارة الملك عبدالعزيز التي تفضلت مشكورة بترميمه باعتباره جزءًا من التاريخ الاجتماعي للملكة العربية السعودية. وهذه لفتة توثيقية ذكية من المؤلف فالدارة تُعدُ بيت خبرة توثيقية لتاريخ المملكة. ولو ترك الديوان على أصله لذهبت به السنون كما ذهبت بغيره.

والديوان هو عبارة عن أربعة دفاتر قديمة، وجملة من الوثائق المتفرقة، كُتبت من القرن الثاني عشر إلى الرابع عشر الهجريين، وأصلها كما يذكر المؤلف دفتر صغير يقع في (٢٧) ورقة كتبها قاضي الوشم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الحصيّن رَحِمَهُ اللَّهُ، المتوفى سنة (١٢٣٧هـ/١٨٢١م). وقد بدأ بكتابته في حدود سنة (١١٧٠هـ).

إن أهمية ذلك الكتاب تنبع من كون الأوقاف، ومصارفها، وتصرفات نظارها، تحوي تفاصيل التفاصيل للحياة اليومية للمجتمع، وترسم صورة طبيعية وغير متكلفة لواقع التعامل البيني بين أفراد المجتمع، فمن الخطأ النظر إلى تلك الوثائق الوقفية بكونها ورقة تحدد نوع الوقف ومصرفه فحسب، بل هي في بعدها الاجتماعي والتاريخي والبلداني

أكبر من ذلــك بمراحل، بل تفوقه. كما أنهــا تُبرز صور التراحــم بينهم رغم الضعف المادي، والعوز، والفقر، وقلة الموارد التي اتصف بــه المجتمع إبان تلك الحقبة التي تشــملها وثائق الكتاب الوقفية، كما تظهر الحس التراحمي بين الأفراد، وتلمس مواطن الاحتياج لسدها من خلال مصارف الأوقاف على الرغم من بساطة بعضها، ولكنها كانت تســد حاجة ماســة وحقيقية لأفراد المجتمع، فلم يكن ثمة وزارات خدمية كما هو واقع الدولة الآن. كما تؤكد تديّن المجتمع وحرصه على الخير وتشربه روح الإسلام، ووجود الحس التراحمي لديه، وحرصهم على تطبيق الإسلام في حياتهم كاملًا.

مما تبرز معه أهمية الكتاب من خلال رصد القضاة والعلماء الذين كان لهم الأثر في حفظ ديوان الأوقــاف والعناية به، وتجديد كتابه حفظًــا وصونًا لتلك الأوقاف من الضياع أو التعدي عليها لضمان اســتمرار نفعها كما أرادها واقفوها. وقد وثق سيرتهم المؤلف، وترجم لهم، وعددهم عشرون قاضيًا توالوا في الإشراف عليها حتى تسلّم تلك الدواوين فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في شقراء التي يشكر لها حفظها لها طوال هذه السنين وعدم تلفها.

ويتضح من خلال تتبع المسيرة التوثيقية وإعادة النسخ للديوان ومحتوياته الجهد الكبير لأولئك الرجال الأفذاذ الذين كانوا بحقٍ الحافظ الأمين لها حتى أوصلوها لمن بعدهم. كما رصد المؤلف أشهر نظار ديوان الأوقاف في شقراء، ومن تولى بعض أعمال البر في الديوان.

ولقد أحســن المؤلف حين وضع تعريفًا لعدد من المفردات الــواردة في الوثائق الوقفية، وبخاصــة أن الكثير منها قد اندثر اســتعماله، أو كاد وعفى عليه الزمن، بل لا يمكن تصور حقيقة الوثيقة الوقفية وكنهها وحجمها، دون تعرف على تلك المفردات مثل: البيزة، والتفلســية، والجديــدة، والشــاهيّة، والحيالة، والحويــط، والجاخور، والجابية، والركية، والقراوه، والزرنوق، والشطن، والشقص، والعيدانه، ... إلخ.

كما يرسم الكتاب من خلال الوثائق الوقفية صورة جغرافية لمزارع شقراء وأحيائها وحدودها وحجم الزراعــة فيها في تلك الحقبة الزمانية، ونوعيــة المزروعات، وأنواع النخيل التي كان لها انتشار في ذلك الزمان، والنوع المرغوب فيه، فقد كانوا يحرصون

على وقف الأطيب من نخلهم، فعلى سبيل المثال يذكر نوعًا من أنواع النخيل لم يُعدُ موجودًا الآن وهو (الخولي) وهذا يؤكد أن الوثائق الوقفية بما تحويه من بيانات ومعلومات أكثر من كونها ورقة إشهاد أو إشهار للوقف ومصرفه وناظره، بل هي ثروة من المعلومات الاجتماعية والجغرافية والعمرانية والاقتصادية.

كما يُظهر الكتاب صورة لطبيعة الحياة للناس وأبرز اهتماماتهم من خلال رصد مصارف الأوقاف، حيث كانت تتجه لسد الخلة الأكثر احتياجًا في سلم أوليات الناس اليومية، والمعاشية، والحياتية عمومًا.

إن هذا الكتاب القيّم يمثل الخطوة الأولى ضمن مشوار علمي لرصد التاريخ الاجتماعي للمنطقة، ولا زالت تحتاج إلى من يحلل هذه الوثائق لرسم صورة لواقع الحياة اليومية والممارسات الحياتية لأفراد المجتمع، واستكمال الصورة الاجتماعية لهم من خلال تحليل أوجه المصارف، ونوعية الأوقاف، وحجمها، ونوعية الواقفين وأصنافهم ومستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية؛ فهذا الجانب من زوايا المجتمع، وهي مهمة ليست عسيرة؛ وبخاصة إن كان الكاتب من البيئة نفسها، وهي دعوة للباحثين من بقية مناطق المملكة للتنقيب في التاريخ الاجتماعي للمجتمع، فالتعرف على طبيعة الحياة في السابق مدعاة لشكر الله على واقع الحياة في الحاضر، وهذا مدعاة لاستمرار الخير؛ فبالشكر تدوم النعم.

وقبل الختام لا بد من الإشارة بعين الإعجاب إلى الجهود التي يقوم بها الأستاذ إبراهيم بن محمد السماعيل لإخراج الوثائق الوقفيّة في بلدة أشيقر، والجهد الرائع الذي بذله في تحقيق هذه الوثائق والتعريف بأصحابها وواقفيها ونظارها ومصارفها وكشف الغامض من التاريخ الوقفي للمنطقة، ومن ذلك كتاب: وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجُفْرة بأشيقر، و(ديوان أوقاف الصوام بأُشَيْقِر)، وسلسلة أوقاف أشيقر (أوقاف السُرُج وأوقاف الدِلاء وأوقاف المَسَاعِي) و(وثيقة حق الضيف بأشيقر) ، و(وثيقة وقف رميثة بن قضيب) و(اقتباسات مختارة من وثائق الأوقاف القديمة بأشيقر)، وهو جهد علمي في المجال الوقفي يستحق الاحتفاء العلمي.

والله الموفق

المصادر والمراجع العلمية

عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان ابن بشر، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

المصادر المحلية لتاريخ المملكة العربية السعودية، عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر، مجلة الدارة، العدد الثالث، السنة ٢٦، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

هل يحتاج تاريخ المملكة إلى مزيد من الدراسات؟، دلال بنت مخلد الحربي، مجلة الدرعية، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، الرياض (١٤٢٢هـ/١٩٩٢م).

الموقع الرسمي للأستاذ إبراهيم السماعيل:

https://ebraheemalsmaeel.com

الأعراف في الوثائق النجدية وعلاقتها بالأوقاف
وثائق أشيقر أنموذجًا [1]

إعـداد:
أ. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل
مدير مركز أولويات للاستشارات وباحث ومستشار في مجال الأوقاف

مقدمة:

تعدُ الأعـراف ظاهـرة اجتماعية قديمـة ملازمة للطبيعـة البشـرية، تُحقِّقُ بها المجتمعات مزيدًا من التنظيم الاجتماعي الضابط لسـلوك الأفراد وتعاملاتهم، وهي نتاج طبيعـي لمتطلبات المجتمعات واحتياجاتها المتجددة، وتنشـأ بشـكل تلقائيّ من «البيئـة، ومن نُظُم الحيـاة الاجتماعية، جـودةً ورداءةً، وغنى وفقـرًا، وعلمًا وجهلًا، واستقامةً وانحرافًا، وتعبِّر عن حالة كل مجتمع، فالصلاح يُنتج عادات صالحة، والجهل يُنتج عادات جاهلية، وكلما حَسُـنَ تديُّنُ المجتمعِ، واسـتقامت تربيته، وارتقت ثقافته، وازداد وعيه، ارتقى في عاداته وأعرافه، وقلَّت فيه العادات السيئة»[2]، وتأتي الأعراف حلولًا لمشـكلات اجتماعية، تسهم في سـير عجلة الحياة وتسـهيل حركة المجتمعات وتحقيق الانسجام بين جميع مكوناتها.

ووجود الأعراف ضرورة اجتماعية وتنظيمية لتماسـك المجتمع وترابطه وتضامنه وفاعليته، وحمايته من الانفلات والسـقوط في حبائل الفوضـى الاجتماعية التي تمزق وحدته، وتهدد استقراره ووجوده، ويرتبط بقاء الأعراف وقوة تأثيرها الإيجابي في حركة

(١) هذه الأعراف تجري على الأعيان الموقوفة وغير الموقوفة.

(٢) بن حميد، صالح بن عبدالله (١٤٤٠هـ)، العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، خطبة جمعة بالمسجد الحرام بتاريخ: ١٤٤٠/٠٤/٢٨هـ، منشورة على الرابط:
https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/326426.

المجتمع بمدى التزامه بها، وإلزامه لأفراده بالخضوع والانقياد لها جبرًا لا اختيارًا -ما لم تخالف نصًا شرعيًا-، وتتميز الأعراف بأنها: «قوانين اجتماعية ضابطة للممارسات العامة؛ بكونها حاضنة لكثير من القيم العربية الأصيلة»[١]، وتمثل قاعدة معلومات لتاريخ المجتمع بصورته الإيجابية أو السلبية، «يستشف منها المؤرخ معطيات في غاية الأهمية وفي بعض الأحيان مكملة ومرممة لما قد يعتري الوثائق الأخرى من فراغات أو صمت قد يكون مقصودًا من الوثائق»[٢].

مفهوم العُرْف:

العُرْف في اللغة:

المعروف هو خلاف المنكر. وهو أيضًا: «ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم وتقاليدهم»[٣]، وهو في «أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى: الشيء المألوف المستحسن، الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول»[٤].

أما في الإصلاح:

فهو حسب تعريف العالم سمنر (sumner): «تلك السنن الاجتماعية التي تدل على المعنى المتداول للعادات والتقاليد والأعراف، وتتضمن حكمًا على سلوك الفرد المخالف للجماعة، وتؤدي إلى رفاهية المجتمع ومصلحته العامة، وأنها تُمارس إلزامها على الفرد لكي يطيعها، ويكون سلوكه لها على الرغم من أنها غير مفروضة عليه من سلطة معينة»[٥].

(١) سلوم القبايل، صالح بن محمد الشيحي، مقال بجريدة الوطن، الأحد ١٣ نوفمبر، ٢٠١٦، منشور على الرابط: https://www.alwatan.com.sa/article/32431.

(٢) محمد بسباس، ومحمد السهلي، الأعراف مصدر لإنتاج المعرفة التاريخية: أعراف المياه بواحة بتافيلالت نموذجا، مجلة مدارات تاريخية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المغرب، مجلد ١، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٩، ص٢٣٣-٢٤٦.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، ١٩٨٩، ص٥٩٥.

(٤) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص٤٠٤.

(٥) فوزية دياب (٢٠٠٣م)، القيم والعادات الاجتماعية، مكتبة الأسرة، بيروت، ص١٩٥.

ويعرف العرف في الاصطلاح الفقهي بأنه:

«ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»[١]، ويقال أيضًا في بيان معناه: إنّه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة»[٢].

وبناء على ما سبق:

«فالأعراف الاجتماعية تمثل قانونًا غير مكتوب يحكم وينظم أمور المجتمع الحياتية، يتكون من مجموعة من القواعد التنظيمية المتوارثة التي «تتسرب إلى النفوس تلقائيًا من دون أي نظام يحكمها أو مؤسسة أو منظمة تتحكم بطريقة نشوئها»[٣] لتسهم في ضبط حركة الحياة، وهي تجري في الأفعال والأقوال، وتتصف بلزوميتها لجميع الأفراد، وتتمتع بقبول اجتماعي لها، وحماية مجتمعية ضد أي تعدٍ أو رفض لها.

العُرْف في الشرع:

«جاء الشرع المطهر مُقِرًّا للأعراف ومعتَرِفًا بها، وهذا كله في الأعراف الصالحة المستقيمة، أما الأعراف الفاسدة فإن الشرع ينهى عنها ويأباها، والشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «والعوائد لو لم تُعتبر لأدَّى بالناس إلى تكليف ما لا يُطاق»[٤]، وقد قالوا: «الإنسان صانع العادات والأعراف وصنيعتها»[٥].

ومن أمعن النظر في الشريعة الإسلامية وجد أنها راعت العُرْفَ الجاري والعادة الجارية بين الناس في التشريع، وأخذت بهما، ورجعت إليهما في كثير من الأحكام، «ومَنْ نظر في أغلب قوانين الدول المعاصرة وجد أن العُرْفَ والعادة مصدران رسميان وأساسيان

(١) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٩٣.

(٢) السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٥٢.

(٣) فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، مرجع سابق ص١٩٥.

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله دراز، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، م٢، ط١، ص٢٢٨.

(٥) بن حميد، صالح بن عبدالله (١٤٤٠هـ)، العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، مرجع سابق.

من مصادر تلك القوانين، فلم يؤثّر فيهما اتساعُ التشريع والتقنين، وإنما أثّر اتساع التشريع وانتشارُه في المنزلة التي يشغلها العُرْف أو العادة في قانون كل بلد»[١].

وإقرار الشرع للأعراف نابع من أثرها الكبير في تفسير الكثير من النصوص وإزالة الغموض عنها وبيان مقصدها، ولذا التزم الفقهاء بها في كثير من اجتهاداتهم وفتاواهم، «فقاعدة (العادة محكمة) تمثل إحدى القواعد الفقهية الكبرى، ويتفرع عنها ما لا يحصى من المسائل، والثابت بالعُرْف كالثابت بالنص كما قال العلماء وفق شروط محددة للعُرْف المعتبر»[٢]، وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد جرى العُرْفُ مجرى النطق في أكثر من مئة موضع»[٣].

الأعراف في نجد:

في حقبة غياب الدولة المركزية في نجد - قبل توحيد المملكة العربية السعودية - تشكلت داخل القرى النجدية تنظيمات إدارية ومالية وأمنية واجتماعية أسهمت في ضبط حركة المجتمع وتنظيم أموره، ومن تلك التنظيمات السائدة تحكيم العُرْف الاجتماعي[٤] مرجعيةً قانونيةً في تنظيم حياة المجتمع ما لم تخالف نصًا شرعيًا، وزخرت كثير من الوثائق القديمة في نجد بعدد من هذه الأعراف في مجالات متنوعة كأعراف الزواج، والزراعة والمياه، والكرم، وحق الضيف، وإغاثة الملهوف، والبيع والشراء، والمعاملات... إلخ.

(١) الطلبة، محمد محمود (٢٠٢٠م) أثر العرف والعادة في توجيه الأحكام الشرعية والنصوص القانونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م ٦، ع ٣٦، ص ٧٨٢ - ٧٨٣.

(٢) العرف هو العادة التي يشرع اتباعها، أو تحكيمها، وهي ما توافر فيه ثلاثة شروط: الأول: ألا تخالف نصًا شرعيًا ثابتًا. والثاني: أن تكون العادة مطردة، أما إذا اضطربت، أو تفاوتت واختلفت فلا تكون حجة واجبة الاتباع، والثالث: أن يكون العرف سابقًا على الحكم في الوجود لا متأخرًا عنه.

(٣) الجوزية، ابن قيم (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٤) ذكر د. عويضة بن متيريك الجهني في كتابه «نجد قبل الوهابية» أن قانون الأرض كان العرف، وهو القانون العربي المعتاد، ويمكن للشخصيات البارزة في المجتمع تعطيل العرف أو وضع أعراف جديدة. ينظر: عويضة بن متيريك الجهني، نجد قبل الوهابية «الظروف الاجتماعية والسياسية والدينية إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية»، ترجمة احسان زكي، جسور للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م، ص ١٧٥.

الأعراف في الوثائق القديمة في أشيقر:

زخرت الوثائق القديمة ببلدة أشيقر - ومنها وثائق الأوقاف - بكثير من الأعراف التي سادت في أشيقر في القرون الماضية، وأسهمت بشكلٍ كبيرٍ في تنظيم الحياة وإجراءاتها، وأسهمت بأثرٍ إيجابي في نمو المجتمع واستدامة عطائه عبر قرون من الزمن، ومع تعدد الأعراف وتنوعها إلّا أن أكثرها حضورًا في الوثائق القديمة الأعراف ذات الصلة بالزراعة وتوابعها كعُرْف المغارس، وعُرْف المساقاة، وعُرْف المسقم، وعُرْف المبنى والقشيع، وعُرْف السيل.

ومن أبرز هذه الأعراف المستخدمة في الوثائق الوقفية[١][٢]:

عُرْف المُغَارس:

المغارسة هي:

«عقد يُسلم بمقتضاه صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها بأشجار معلومة ثابتة الأصل مثمرة، والعناية بالغراس مدة معينة على أن تكون الأرض والأشجار، أو الأشجار وحدها بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء العقد»[٣].

وفي عرف المغارس ورد في الوثائق التالية عُرفان:

الأول: خاص بالمغارس على بياض الأرض المعمور، والعُرف فيه نصف للعامل ونصف لأهل الأرض.

والثاني: المغارس على الساقي (المسقم)، والعُرف فيه الثلث للعامل والثلثان لأهل الأرض.

ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي:

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٤]:

(١) تنبيه: النصوص المنقولة عن الوثائق الأصلية أُجتُزِئ منها فقط ما له علاقة بموضوع عرف البلد.

(٢) الوثائق المذكور نماذج تضمنت وثائق وقفية ووثائق غير وقفية.

(٣) يونس، محمد رافع محمد (٢٠١٢)، المغارسة في أرض الوقف: دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، م ١٥، ع ٢٥، س ١٧، ص ٨٥.

(٤) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، ص ١٩٠.

الموجب تحريره هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر **غارَسَ** عبدالله بن سليمان الرزيزا هو وأخوه عبدالرحمن بن سليمان الرزيزا على أرض **ساقي الصوام** في بلد أشيقر على عُرْف البلد الجاري؛ **ثلث للعامل وللأرض للصوام الثلثان.**

وأيضًا غارَسَــهما على أرض فيد الصوام المسمى **فيد العمانية** على **عُرْف البلد؛ نصف للعامل ونصف للأرض للصوام.**

وثيقة رقم ٦٢ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[١]:

الموجب لتحريره هو أن محمد بن عبدالرحمن بن حسن حال كونه وكيلًا من جهة أبيه عبدالرحمن بن محمد بن حسن بن محمد وعبدالله بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن هو وعبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد ولطيفة بنت محمد بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد قد غارَسُوا عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن على أبا الخوخ الشارب من بئر المقيشعية المعروف في بلد أشــيقر الذي هو وقف لآل بن حسن غارَسُــوه على **عُرْف البلد الجاري؛ نصف للعامل ونصف للأرض** عام ١٣١٣هـ.

وثيقة رقم ٦٥ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٢]:

مضمون ذلك هو أن عبدالكريم بن محمد بن شنيبر حال كونه نائبًا عن آل شنيبر، وعبدالله بن سليمان بن عياف وإبراهيم بن عبدالله بن مسند حال كونهما ناظرَيْنِ على أوقاف صوام أشيقر غارَسُوا أحمد بن محمد النجيدي على جنوبي أرض أبو علي اللي يلي أرض المعبّر **بالنصف على عُرْف البلد الجاري لأهل الأرض الصوام وآل شنيبر النصف وللعامل النصف.**

وأيضًا غارَسُوا المذكورون أعلاه عبدالله بن محمد النجيدي وابني حمد بن محمد بن منصور بن شيحة محمد وعبدالرحمن على شمالي أرض آل أبو علي المزبورة أعلاه الشاربة

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٢.
(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٦.

من بئر السديس غارســوهما **على عُرْف البلد بالنصف لأهل الأرض الصوام وآل شنيبر نصف وللعاملين نصف** عام ١٣٢٠هـ.

وثيقة رقم ٦ من وثائق أسرة آل إسماعيل[١]:

أقر إسماعيل بن إبراهيم بن إســماعيل بأنه غارَسَ عبدالله وعبدالعزيز ابني حمد المنيعي على بياض أرض المدرج الشارب من المقيشعية على عرف البلد؛ نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٢٨هـ.

وثيقة رقم ١٤ من وثائق أسرة آل إسماعيل[٢]:

أقرَّ إسماعيل بن إبراهيم بن إســماعيل بأنه غارَسَ عبدالرحمن بن علي الحصيني على بياضة أرض آل إسماعيل والسحاما التي في شمالي الطويلع بالنصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٥١هـ.

وثيقة رقم ١٩من وثائق الفريح[٣]:

أقرَّ سليمان بن محمد بن يوســف كونه وكيلًا لابن عمه عبدالعزيز بن إبراهيم بن يوســف لقد غارَسَ أخويه عثمان وعبدالكريم ابني محمد بن ســليمان بن يوسف على بياضة أرض الشمالي العلو على عُرْف أهل بلد أشــيقر الجاري بينهم بالنصف للعامل ونصف لأهل الأرض، وغارَسَهما على ساقيه القاصد للأملاك والتي تحته بالثلث للعامل وثلثان لأهل الأرض عام ١٣٥١هـ.

وثيقة رقم ٥٧ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٤]:

الموجب لتحريره هو أن عبدالله بن ســليمان بن عياف في حــال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام التي في أشيقر غارس علي بن عبدالرحمن الرزيزا على العقار الموقوف على الصوام في أشيقر وقف رميثه بن قضيب غارسه على عُرْف البلد الجاري بالنصف نصف للعامل ونصف لأهل الأرض وهم الصوام عام ١٣٠٨هـ.

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، كتاب غير منشور، ج١، ص٢٥.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج١،ص٤١.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، غير منشورة.

(٤) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٨٠.

وثيقة رقم ١٤ من وثائق الحسن[١]:

أن عبدالرحمن بن محمد بن حسن وأخته لطيفة وآخرون غارسوا محمد بن عبدالله بن يحي بن يوسف على حايط العليا الوقف على عُرْف البلد نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٠٩هـ.

وثيقة رقم ٣٢ من وثائق الحسن[٢]:

أن عبدالرحمن بن محمد بن حسن وأخته لطيفة وآخرون غارسوا عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن حسن على الأرض المسماة بالشـليخة وهي وقف لابن حسن على عُرْف البلد نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٠٩هـ.

وثيقة رقم ٣٦ من وثائق الفريح[٣]:

شـهد عندي محمد بن عثمان البجادي بأن المقفزية المذكورة أعلاه **مسقمة** على الساقي المذكور أعلاه وأن مغارسة الساقي المذكور الذي أعلى منها والذي أسفل منها أنه بالثلث للعامل والثلثين لأهل الأرض.

وثيقة رقم ١٣ من وثائق الحسن[٤]:

هو أن ذرية بسام بن منيف غارسوا بني عمهم عبدالله وعبدالرحمن ابني عبدالعزيز بن محمد بن حسن على جوابي المراح ومساقيمه بالثلث للعامل على عُرْف البلد عام ١٢٩٧هـ.

عُرْف المُسَاقاة:

المُساقاة: دفع شجر مغروس إلى عامل يقوم بما يحتاجه الشجر من سقي وتأبير[٥] وتسـميد وغيرها من أشـكال العناية به إلى مدة معلومة، بجزء معلوم من غلة الشجر

(١) وثائق الحسن، ص٣، غير منشورة.

(٢) وثائق الحسن، ص٥، غير منشورة.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة السابعة، غير منشورة.

(٤) وثائق الحسن، ص٢، غير منشورة.

(٥) التأبير هو: التلقيح، ومعناه شقُّ طلع النخلة الأنثى ليُذرّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، فتصلح ثمرتُه بإذن الله تعالى، قال العيني: «وتأبير كل ثمر بحَسَبه وبما جرت عادتُهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده». المجددي، محمد عميم الإحسان (١٤٢٤هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ص٥٠.

بصيغة: ساقيتُكَ أو عاملتُكَ، أو أي عبارة تدل على ذلك، لا بلفظ أو أجر له أو ما يدل على ذلك.

وفي عرف المساقاة ورد في الوثائق التالية عرفان:

الأول: خاص بالمساقاة للنخل، والعُرف فيه ثلث لأهل الأرض وللمساقاة الثلثان.

وعُرف آخر: يكون بالنصف للمساقاة نصف ولأهل الأرض نصف، والثاني: المساقاة للنخل على الساقي القاصد للأملاك والعُرف فيه الربع لأهل الأرض وثلاثة أرباع للمساقاة.

ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي:

وثيقة رقم ٦٢ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[١]

الموجب لتحريره هو أن محمد بن عبدالرحمن بن حسن حال كونه وكيلًا من جهة أبيه عبدالرحمن بن محمد بن حسن بن محمد وعبدالله بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن هو وعبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد ولطيفة بنت محمد بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد قد غارسوا عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن على أبا الخوخ الشارب من بئر المقيشعية المعروف في بلد أشيقر، **وساقوه** على النخل الكبار الذي فيه **بالنصف للمساقات ونصف لأهل الأرض حتى يغل الغرس** عام ١٣١٣ه.

وثيقة رقم ٦٣ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٢]

الموجب لتحرير هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام غارس عبدالله وعبدالعزيز ابني عبدالرحمن بن شنيبر على بياض الأرض التي في حيطان صبيح، وساقاهما على النخل الذي في الأملاك المذكورة بالثلث للصوام والثلثين للمساقاة عام ١٣١٤هـ.

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٣.

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[١]:

الموجب تحريره هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر غارس عبدالله بن سليمان الرزيزا هو وأخوه عبدالرحمن بن سليمان الرزيزا، وأيضًا **ساقاهما** على النخل الكبار الذي في فيد العمانية **بالثلث لأهل الأصل الصوام ولأهل المساقاة الثلثان إلى أن يغل الغرس.**

وثيقة رقم ٦٥ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٢]:

مضمون ذلك هو أن عبدالكريم بن محمد بن شنيبر حال كونه نائبًا عن آل شنيبر وعبدالله بن سليمان بن عياف وإبراهيم بن عبدالله بن مسند حال كونهما ناظران على أوقاف صوام أشيقر غارسوا عبدالله بن محمد النجيدي وابني حمد بن محمد بن منصور بن شيحة محمد وعبدالرحمن على شمالي أرض آل أبو علي المزبورة أعلاه، **وساقوهم** على النخل الكبار **بالثلث لأهل الأرض ثلث وللعاملين ثلثان** عام ١٣٢٠هـ.

وثيقة رقم ١٩من وثائق الفريح[٣]:

أقرَّ سليمان بن محمد بن يوسف كونه وكيلًا لابن عمه عبدالعزيز بن إبراهيم بن يوسف: لقد غارس أخويه عثمان وعبدالكريم ابني محمد بن سليمان بن يوسف على ساقيه القاصد للأملاك التي تحته، **وساقاهما** على النخل الذي في العقار المذكور بالربع لأهل النخل وثلاثة أرباع للمساقاة عام ١٣٥١هـ.

عُرْف المُسَقّم[٤]:

في عرف المسقم ورد في الوثائق: أن الماء ما يصرف عنه، ولا يجنب، ولا يؤخذ عليه عمارة، ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي:

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، غير منشورة.

(٤) المُسَقّم هو: النخل الشارب من ساقي الماء المشاع الذي يمر في أرض صاحب الملك.

وثيقة رقم ٨٦ من وثائق الفريح[١]:

الحمد لله رب العالمين ثبت عندي أن العادة المطّردة والعُرْف المستمر عند أهل أشيقر أن **المسقم** سواء على جابية[٢] أو ساقي[٣] فالعُرْف عندهم من سنين كثيرة أنه ما يصرف الماء عنه ولا يجنب ولا يؤخذ عليه عمارة إذا ثبت ذلك فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين أن العُرْف أُجري مجرى النطق في أكثر من مئة موضع فإذا اطرد العُرْف بذلك في قرية صار ذلك كالمشروط، والشرط العُرْفي كاللّفظي؛ فلا يجوز صرف الماء عن المسقم بحال لما يحصل بذلك من الضرر الكثير وتعطل أوقاف البر وهلاكها، وقد قال النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، ويجب على الأمير منع من أراد أن يصرف الماء عن المساقيم وردعه؛ لأن ذلك من أعظم المصالح والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم. قاله كاتبه الفقير الى الله تعالى أحمد بن إبراهيم بن عيسى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٤ ش ١٢٩٠هـ.

عُرْف المبنا[٤] والقشيع[٥]:

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٦]:

الموجب تحريره هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلًا على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر غارس عبدالله بن سليمان الرزيزا هو وأخوه عبدالرحمن بن سليمان الرزيزا على أرض ساقي الصوام في بلد أشيقر على عُرْف البلد الجاري؛ ثلث للعامل وللأرض للصوام الثلثان، وأيضًا غارسهما على أرض فيد الصوام المسمى فيد العمانية على عُرْف البلد نصف للعامل ونصف للأرض للصوام، **والمبنا والقشيع على العامل حتى يغل الغرس فإذا أغلّ الغرس فكلّ عليه قسطه من ذلك.**

(١) وثائق الفريح، المجموعة السادسة، غير منشورة.

(٢) الجابية: المكان الذي يجتمع فيه الماء بعد إخراجه من البئر.

(٣) الساقي: هو مجرى الماء.

(٤) المبنا: ما يحتاجه البستان من بناء لحمايته.

(٥) القشيع: إزال التراب (الطين) من أرض البستان حتى يصله السيل.

(٦) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٠.

وثيقة رقم ٦٢ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[١]:

الموجب لتحريره هو أن محمد بن عبدالرحمن بن حسن حال كونه وكيلا من جهة أبيه عبدالرحمن بن محمد بن حسن بن محمد وعبدالله بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن هو وعبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد ولطيفة بنت محمد بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد قد غارسوا عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن على أبا الخوخ الشارب من بئر المقيشعية المعروف في بلد أشيقر الذي هو وقف لآل بن حسن، غارسوه على **عُرْف البلد الجاري نصف للعامل ونصف للأرض والمبنى والقشيع على العامل حتى يغل الغرس فإذا أغل الغرس فكل بحسبه** عام ١٣١٣ه.

وثيقة رقم ٦٥ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر[٢]:

مضمون ذلك هو أن عبدالكريم بن محمد بن شنيبر حال كونه نائبًا عن آل شنيبر وعبدالله بن سليمان بن عياف وإبراهيم بن عبدالله بن مسند حال كونهما ناظران على أوقاف صوام أشيقر غارسوا أحمد بن محمد النجيدي على جنوبي أرض أبو علي اللي يلي أرض المعبّر بالنصف على عُرْف البلد الجاري لأهل الأرض الصوام وآل شنيبر النصف وللعامل النصف، وما نبت في الأرض المذكورة من شجر أو فسيل فهو تابع للغرس بالنصف، **وما ناب الأرض المذكورة من بناء أو قشيع فهو على العامل حتى يغل الغرس فإذا غل الغرس فكل عليه قسطه من ذلك**

وثيقة رقم ١٤ من وثائق أسرة آل إسماعيل[٣]:

أقر إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بأنه غارس عبدالرحمن بن علي الحصيني على بياضة أرض آل إسماعيل والسحاما التي في شمالي الطويلع بالنصف للعامل ونصف لأهل الأرض **والمبنى والقشيع على العامل حتى يغل الغرس، ثم كل عليه قسطه كما هو عرف البلد الجاري عام ١٣٥١هـ.**

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٢.
(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص١٩٦.
(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج١، ص٤١.

عُرْف المُقَاسَمة:

وثيقة رقم ٧١ من وثائق الفريح[١]:

من الأمير إبراهيم بن عبدالله الخراشي إلى جناب الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف سلمه الله، متعنا الله بحياتك على طاعته طلب منا حمد المنيعي نحضر له ناس من غراسة بلدنا (قطع في الوثيقة) عُرْف بلدنا وأحضرنا عبدالله بن منصور الفريح وعبدالرحمن بن علي الحصيني وعلي الرزيزا وعبدالله بن محمد البسيمي وعبدالله بن إبراهيم المنيعي وأخوه عبدالرحمن بن إبراهيم المنيعي، وشهدوا بأن عُرْف بلدنا **إذا ورد راعي الأرض على الغرس وأكل من الثمرة** حصلت المقاسمة سوى فيه صبرة أو ما فيه شي عام ١٣٣٩هـ.

وشهد عندي عبدالرحمن بن صالح بن عيسى بأن عُرْف بلدنا أشيقر إذا ورد صاحب الأرض على صاحب **الغراس** وقاسمه الثمرة أنه يسوق قسطه مما ناب الملك من بناء وقشيع وغيره عام ١٣٤٩هـ.

عُرْف المُستَأجِر:

وثيقة رقم ٢٠٧ من وثائق أسرة آل إسماعيل[٢]:

شهد عندي عبدالله بن محمد البسيمي وعبدالله بن ماجد بأن عرف بلدنا أن المستأجر إذا أغل غرسه تم عمله.

هكذا شهد الشاهدان المذكوران وكتب شهادتهما بأمرهما عبدالله بن عبدالرحمن بن إسماعيل عام ١٣٥٣هـ.

وثيقة رقم ٢٠٨ من وثائق أسرة آل إسماعيل[٣]:

شهد عندي عبدالعزيز بن محمد الشباني وإبراهيم ابن عبدالرحمن أبا حسين ومحمد بن عبدالكريم أبا حسين بأن عرف البلد الجاري عندنا في وشيقر إذا المستأجر أغل غرسه تم العمل.

---

(١) وثائق الفريح، المجموعة السادسة، غير منشورة.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج٢، ص٩٦.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨.

هكذا شهد الشهود المذكورون وكتب شهادتهم بأمرهم عبدالعزيز بن عبدالله بن لهيب. حرر في جماد سنة ١٣٥٣هـ.

عُرْف السيل:

وثيقة رقم ١٧ من المجموعة السادسة وثائق الفريح[١]:

شهد عندي عبدالله بن عبدالكريم بن حمد بن شنيبر وآخرون بأن عُرْف بلدنا أشيقر إذا قسم السيل بين أهله فكل أهل سنجة يحفظون سيلهم إذا استحقوه في سنجتهم حدر المقسم ما يتركون يروح من حقهم من السيل شي إلّا أن يكون برضا من جميعهم ويتحفظ عليه راعي الأصل فإن فرط في حفظه وحدر منه من يتلقى السيل من بعده من أهل الفضول جابره راعي الفضل على التحفظ على سيلهم إذا فرق مع سنجتهم ما يتركونه يروح لغيرهم يجودونه من المقسم حتى يعبر السيل ويتساعد الجميع على تصليح الشعبة التي يجري سيلهم معها حتى تصل إلى المكان هذا عُرْف بلدنا عام ١٣٥٩هـ.

وثيقة رقم ١٠ من المجموعة ٢ من وثائق الفريح[٢]:

شهد عندي عبدالله بن عبدالكريم بن حمد بن شنيبر ومحمد بن عبدالرحمن أباحسين وإبراهيم بن عبدالله الخراشي وعبدالرحمن بن حمد بن منصور بأن عُرْف بلدنا أشيقر إذا قسم السيل بين أهله فكل أهل سنجة يحفظون سيلهم إذا استحقوه في سنجتهم حدر المقسم ما يتركون يروح من حقهم من السيل شيء إلا أن يكون برضا من جميعهم ويتحفظ عليه راعي الأصل فإن فرط في حفظه وحدر منه من يتلقى السيل من بعده من أهل الفضول جابره راعي الفضل على التحفظ على سيلهم إذا فرق السيل مع سنجتهم ما يتركونه يروح لغيرهم يجودونه من المقسم حتى يعبر السيل ويتساعد الجميع على تصليح الشعبة التي يجري سيلهم معها حتى تصل الملك. ٢٣/ر١/١٣٥٩هـ.

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨.

(٢) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، غير منشورة.

المصادر والمراجع العلمية

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، ١٩٨٩، ص ٥٩٥.

أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٤٠٤.

بن حميد، صالح بن عبدالله (١٤٠٤هـ)، العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، خطبة جمعة بالمسجد الحرام بتاريخ: ١٤٤٠/٠٤/٢٨هـ، منشورة على الرابط:
https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/326426

الجوزية، ابن قيم (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٢٩٧.

السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، كتاب غير منشور، ج ١، ص ٢٥.

السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، ص١٩٠.

السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٥٢.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله دراز، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، م ٢، ط ١، ص٢٢٨.

الشيحي، صالح بن محمد (٢٠١٦م)، سلوم القبايل، مقال بجريدة الوطن، الأحد ١٣ نوفمبر، ٢٠١٦، منشور على الرابط:
https://www.alwatan.com.sa/article/32431

الطلبة، محمد محمود (٢٠٢٠م) أثر العرف والعادة في توجيه الأحكام الشرعية والنصوص القانونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م ٦، ع ٣٦، ص ٧٨٢ - ٧٨٣.

علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٩٣.

عويضة بن متيريك الجهني، نجد قبل الوهابية «الظروف الاجتماعية والسياسية والدينية إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية»، ترجمة احسان زكي، جسور للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م، ص١٧٥.

فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، مكتبة الأسرة، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٩٥.

المجددي، محمد عميم الإحسان (١٤٢٤هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ص٥٠.

محمد بسباس، ومحمد السهلي، الأعراف مصدر لإنتاج المعرفة التاريخية: أعراف المياه بواحة بتافيلالت نموذجا، مجلة مدارات تاريخية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المغرب، مجلد ١، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٩م، ص٢٣٣ - ٢٤٦.

وثائق الحسن، غير منشورة.

وثائق الفريح، غير منشورة.

يونس، محمد رافع محمد (٢٠١٢)، المغارسة في أرض الوقف: دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، م١٥، ع٢٥، س١٧، ص٨٥.